

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين
أما بعد فإني أفتي بما يلي:
السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
الزينة والجمال والموضة والفتنة؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
الزينة والجمال والموضة والفتنة، بل يجب عليها
أن تلبس الملابس التي فيها التواضع والحياء
والعفة والوقار، وأن تكون الملابس التي تلبسها
منسجمة مع طبيعتها ونسبها، وأن تكون
منسجمة مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وأن
تكون منسجمة مع ما تقتضيه العرف السليم، وأن
تكون منسجمة مع ما تقتضيه العقل والدين، وأن
تكون منسجمة مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية
والعرف السليم والعقل والدين.

<https://sunnah.global/hadeeth/as/show/3007>

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

